تبعيتها باعتبار الملك لا البعضية فانها ليسا ببعض له فاختلف الاحكام
بذلك لا غير ولو حررها كالاخ والعم هذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه
لان وجوب الصلة يشتمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي
رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع يده
اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا
حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشتري امرأته لا يفسد
نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كنزا لا الا ان الكسب يكفي للصلة
في الولاد الا يرى ان القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد والولد ولا
يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا والاصل
في الكتابة بطريق الصلة فيخص الوجوب بمحله حقي جاز له اي للمكاتب
بيعهم لانه لم يملكهم ليمتنع بيعهم لكنه اي المكاتب اذا ادى البدل
عتقوا لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان
يعجز فيتقرر للمولى وههنا تقرر له فتقرروا عليه ولا سعاية عليهم
لانه صار كشراء القريب ابتداء اشتري المكاتب ام ولده لو كانت معه
اي مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما
ذكر فتبعه امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه السلام اعتقها ولدها
والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي بيعها عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس جواز بيعها وان
كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به فلا يحتمل الفسخ

اما

اما اذا كان حملها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث بدون الولد
لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه زوج المكاتب امته من عبده
فكاتبهما فولدت منه ولدا دخل اي الولد في كتابتها وكسبه لها لان
تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما مر مكاتب او ماذون
نكح بالاذن حرة لا في الواقع بل يزعمها حيث قالت انا حرة فولدت
المنكوحة ولدا فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور
فانه لم يرغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد ولهما انه ولد بين
رقيقين فيكون رقيقا وقدم مرارا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية
لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه ليلحق
به لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى
ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به وطئ المكاتب امة اشتراها فاسدا
فولدت على ولائها واشتراها شراء صحيحا فاستحقت ضمن عقرها حالا اي
يؤخذ من مال الكتابة كما للماذون بالتجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها
حالا نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه والفرق ان في الاول
ظهر الدين في حق المولى لان التجارة ونوابعها داخله تحت الكتابة وهذا
العقر من توابعها اذ التشاغل لما سقط الحد اذ لولا الشبهة لما سقط الحد و
وما لم يسقط الحد لا يجب لحد العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه لان النكاح
ليس من الاكتساب فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)